الشراح وهذا لا ينافي ما قيد به اللخمي اذ ما منعه اللخمي هو ان
يتصرف تصرف المالك بان ينتفع به على غير الوجه الذي حبس فيه
او بالكراء مثلا وما اجازه ابن القاسم هو ان ينتفع به مع الناس
في الوجه الذي حبس فيه وهو ظاهر واعلم ان هذه المسئلة مفروضة
في كلام اللخمي وابي الحسن وابن عرفة وغيرهم في الحبس على
غير معين ثم قال ويحصل انه اذا لم يخرجه اصلا حتى مات
مع مجي وقت انفاذه بطل وان لم يخرجه حتى مات لعدم مجي
وقت انفاذه ففيه قولان وان اخرجه وظاهره ولو مرة كما
قال ابو الحسن صح والله اعلم **وبطل** الوقف **على معصية** كوقف
على شخص **حربي** للمسلمين كتابي او مجوسي وكذا الوصية
له والصدقة عليه لانها اعانة له على المسلمين وسواء
كان في ارض الاسلام او في ارضه **او** وقف على **كنيسة** او بيعة
او بيت نار او نحوها سواء كان على عبادها او مرمتها الا ان كان
الوقف على الحربي والكنيسة من مسلم بل **وان** كان **من كافر**
لخطابهم بفروع الشريعة على الصحيح وان كنا لا نتعرض لهم
لكن قال عياض في شرح مسلم للحاكم ان لا ينفذ وقفهم سواء
اشهدوا على ذلك ام لا بان من تحت ايديهم ام لا ولهم الرجوع
فيه ان شاؤا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عن المعتق
ثم اسلم فلا رجوع له قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر
عندي رده لانها معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق او ادخلت
الكاف الوقف على شربة الخمر واكلة الحشيش والزناة ونحوهم
والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسايل انه يصير
مالا من اموال الواقف يملكه ويورث عنه لا انه يرجع مراجع
الاحباس لاقرب فقراء عصبة المحبس والى امراة لو كانت رجلا
كان عاصبا والذي في السماع ان وقفهم على كنايسهم باطل

وما

وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني مذكور في حاشية على
التوضيح افاده الخرشي وسنب وعب قال العدوي قوله
والذي في السماع الخ ظاهره سوا كان على عبادها او مرمتها
فهو موافق لما صدرنا به وقوله وما نقله الزرقاني الخ عبارة
قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة
اما على مرمتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به اذا اراد
الاسقف بيعه وصرف ثمنه في ذلك ونوزع في ذلك وترافعوا
الى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فان للحاكم ان يحكم بينهم بحكم الاسلام
مع امضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد
كما نقله عنه ابن عرفة اهـ قوله للحاكم انه لا ينفذ وقفهم ظاهره
انه صحيح كان على العباد او على المرضى او على مرمتها فظهر
ان الاقوال ثلاثة البطلان مطلقا الصحة مطلقا التفصيل بين
كونه على العباد فباطل او على الجرحى او المرمة فصحيح ويحتمل
ان كلام عياض في وقف الكافر على القرب الدينية كمسجد لا على
الكنيسة اهـ وبطل الوقف **منه** اي الكافر **على** شيء من امور
دين الاسلام **كمسجد** او رباط ولذلك رد مالك دينار النصرانية
عليها حيث بعثته الى الكعبة **لا** يبطل الوقف من كافر على **قنطرة**
ونحوها مما منفعته عامة وليس من امور الدين **على الظاهر** ابن
عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية ولو كان في
منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والاظهر
ان لم يحتج اليه رد قال العدوي وعبارة المص تقتضي
الصحة ولذا قال بعض الشراح واما القرب الدنيوية كبناء
القناطر وتسبيل ماء ونحوهما فصحيح **وكره** الوقف **على بنيه**
اي الواقف **دون بناته** اي الواقف مطلقا او ان تزوجن
من اولاده دون الاناث وان وقع مضى هذا هو المشهور

لانه يشبه عمل الجاهلية لانهم كانوا اذا ارادوا
احدهم ان يورث الذكور دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)